الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 78387

تاريخه: 13 جانفي 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.الف." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...ت بتاريخ 01 جويلية 2019 المرسم تحت عدد 4752.

في حق: "ش. الت." وهي شركة خفية الإسم الكائن مقرها الاجتماعي ...

ضدّ: 1-"إ. الب." المعين محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة "إ. إ." الكائن مكتبها...

2-" شركة التأ." في شخص ممثلها القانوني وهي التسمية الجديدة لشركة " تأ." مقرها بفرعها ...تنوبها الأستاذة "ر. ب." المحامية ...

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 25181 / 25185 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2018 عن محكمة الإستئناف ببنزرت بوصفها القاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق المستأنفة "ش. التأ." في شخص ممثلها القانوني والقضاء من جديد بإخراجها من نطاق المطالبة وإلزام المستأنف ضدها "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني بأداء المبالغ المحكوم بها وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة شركة التأمين آمي من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتخطية المستأنفة إيمان البازي بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها بالأداء ورفض الإستئناف العرضي شكلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ "خ. الع." حسب المحضر عدد 4752 بتاريخ 19 جويلية 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذة "ب." في حق المعقب ضدها الثانية.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن وعرضت لدى محكمة البداية أنها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 06 فيفري 2017 وشارك في الحادث سيارة على ملكها يقودها زوجها "س.الج." وكانت المدعية مرافقة له والذي أحيل على المجلس الجناحي ببنزرت لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور ناتج عن عدم الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة وقضي في شأنه غيابيا بخطية مالية قدرها 400 د وسيارة رباعية الدفع يقودها سائق أجنبي الذي صدم السيارة التي كانت المدعية على متنها من الخلف والذي أحيل وقضي في شأنه بخطية مالية قدرها 400د بموجب الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت بتاريخ 14 جويلية 2017 تحت عدد 1929 وأنها إستصدرت إذن على عريضة عدد 94592 بتاريخ 02 جوان 2017 بعرضها على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "م.م." الذي أنهى تقريره المضاف وطلبت الترفيع في الغرامات التي سيحكم بها بنسبة 15 المائة وفقا للقانون وبناء على ذلك إلزام "ش. التأ." و إحتياطيا "ش. ت." و إحتياطيا جدا الشركتين بالتضامن فيما بينهما بالتعويض للمدعية بالمبالغ التالية :

1-مبلغ 7590.755د تعويضا عن الضرر البدني.

2-مبلغ 11575.095د تعويضا عن الضرر المهني.

3-مبلغ 6325.630د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

4-مبلغ 4857.405د تعويضا عن العجز المؤقت عن العمل.

5-مبلغ 150د أجرة الإختبار طبي.

6-مبلغ 350د مصاريف إذن على عريضة.

7- أجرة محضر إستدعاء للجلسة لهاته القضية.

8-مبلغ 1000د لقاء أتعاب تقاضي وكلفة المحاماة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27979 بتاريخ 06 فيفري 2018 القاضي إبتدائيا بإلزام "ش. التأ." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمتضررة "إ. الب." المبالغ المالية التالية:

1-مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وتسعون دينارا ومن المليمات 756 (7590.756د) لقاء الضرر البدني.

2-مبلغ ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا ومليمات 630(6325.630د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3-مبلغ ألفين وتسعمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 960 (2951.960د) لقاء الضرر المهني.

4-مبلغ مائة وخمسون دينارا (150د) لقاء أجرة الإختبار المأذون به المنجز من الحكيم "م.م."

5-مبلغ ثلاثمائة خمسون دينارا (350د) لقاء أجرة محاماة وتقاض.

وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم برفض الدعوى فيما زاد كإخراج المطلوبة "ش. الت." في شخص ممثلها من نطاق التداعي.

فإستأنفه كل من المدعية في الأصل ورسم الطعن تحت عدد 25185 كما إستأنفته "ش.التأ." ورسم الطعن تحت عدد 25181 وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 25181 / 25185 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

بمقولة أن لا جدال في أن تحديد ظروف الحادث وملابساتها تستند إلى فحوى التحريات وأعمال الإستقراء التي يقوم بها الباحث الإبتدائي والمضمنة بمحضر الأبحاث وإن الباحث الإبتدائي في ملف قضية الحال وبعد أعمال المعاينة لمكان حصول الحادث والآثار الباقية فوق سطح المعبد وآثار الإصطدام بالعربات المشاركة فيه إنتهى إلى نتيجة مفادها إشتراك سائقي السيارتين السيارة المؤمنة لدى "ش. التأ." والسيارة المؤمنة لدى المعقبة في مسؤولية الحادث بعد أن ثبت لديه أن السيارة الأولى عمد

سائقها إلى تغيير إتجاهها بنية المجاوزة دون تنبيه مستعملي الطريق في الوقت المناسب وأما السيارة الثانية فإن الباحث الإبتدائي نسب لسائقها الشروع في عملية المجاوزة دون التأكد مسبقا من القدرة على القيام بذلك دون خطر مما أدى إلى مداهمة السيارة الأولى من الخلف وإن تعليل المحكمة كان ضعيف وغير مستساغ وهو مخالف وغير مطابق لما هو ثابت بأوراق الملف وبالخصوص أعمال ونتيجة وإستنتاجات الباحث الإبتدائي وإنطوى تبعا لذلك على تحريف صارخ لواقعة الحادث وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت والمحكمة أهملت عنصرا هاما وجوهريا في تحديد المسؤولية وهو نتيجة أعمال الباحث الإبتدائي وإستنتاجاته المؤدية إلى تنصيف المسؤولية ولا يمكن البت في المسؤولية دون الرجوع إلى نتيجة وإستنتاجات الباحث الإبتدائي المضمنة بمحضر البحث المؤسس على قرائن خارجية وعناصر موضوعية من آثار الإصطدام بالعربات والآثار الباقية فوق المعبد وإن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا في تقديره الوقائع وكان مخالفا وغير مطابقا لما هو ثابت بمحضر البحث وبإستنتاجات باحث الإبتدائي وإنه مما يدل على عدم وجاهة القرار المطعون فيه هو تغافلها ومخالفة إقرار المعقب ضدها الثانية "ش.التأ." بأن مؤمنها يتحمل جزء من مسؤولية الحادث وهو مساهم في حصول الحادث وذلك من خلال مطالبتها بتعديل حكم البداية وتنصيف التعويضات وإن محكمة الطور الثاني أهلت الوقائع الثابتة بمحضر الأبحاث وبالخصوص ثبوت أن سائق السيارة المؤمنة لدى "ش. التأ." كان يتبادل الحديث مع زوجته المرافقة له مما جعله لا يتفطن إلى السيارة القادمة خلفه والتي كانت بصدد مجاوزته وهذا يعد تقصيرا في الإنتباه أدى به إلى الشروع في مجاوزة السيارة التي تسبقه رغم خطورة هاته العملية وأهلت المحكمة ما صرح به مؤمن المعقبة من أنه عند الإقتراب من السيارة نوع تويوتا إستعمل ضوء تغيير الإتجاه الأيسر السيارة التي تسبقه في السير بقيامه بعملية المجاوزة وعند الشروع فيها فوجئ بالسيارة المذكورة تنحاز نحو اليسار دون سابق إنذار وأصبحت تشكل حاجزا أمامه وبناء على ما تضمن محضر البحث الجزائي من معطيات مادية وقرائن خارجية فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تقدير الوقائع لما إعتبرت أن الأمر يتعلق بطابور سيارات والحال أن الأمر يتعلق بإصطدام السيارة المؤمنة لدى المعقبة بالسيارة المؤمنة لدى "ش. التأ." التي كانت تسبقها في السير مما يجعل الحادث من مشمولات الحالة عدد 2 من جدول تحديد المسؤوليات المؤدية إلى تنصيف المسؤولية.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة أن المعقبة طعنت منذ الطور الأول في نتيجة الإختبار شكلا واصلا على أساس أن الإختبار أنجز بموجب إذن على عريضة دون إعلام المعقبة به ودون إستدعائها للحضور يوم إجراء الإختبار طبق ما تقتضيه وما توجبه أحكام الفصل 213 وما بعده من م م م ت وإن المعقبة طعنت في نتيجة الإختبارات التي تتسم بعدم الموضوعية وفقدانها لركن الإسناد طالما أن الحكيم المنتدب إعتمد في تحديد نسبة السقوط على إصابة حاصلة بالرأس وهاته الإصابة لا وجود لها بالشهادة الطبية الدولية التي إقتصرت تشخيص إرتجاج بذارع اليد اليمنى والحكم لم يلتفت إلى هاته الطعون ومن جهة أخرى فإن المعقب ضدها كانت راكبة على متن السيارة المؤمنة لدى "ش. التأ." وعملا بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت فهي تكون ملزمة لمقاضاة الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وهي "ش. التأ." وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا دون إحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها الثانية "ش. ت" على مستندات التعقيب أن المحكمة أحسنت تعليل حكمها دون أي تحريف للوقائع أو خرق للقانون وطلبت رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط لصحتها وذلك بمقتضى إبراز المحكمة ما يفيد أنها إطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المضافة فيها وإستخلصت الوقائع الصحيحة منها وأعطتها التكييف القانوني المناسب وناقشت حجج الخصوم ولم تخل بأي دفع جوهري قدم لديها فإن أقامت حكمها على ما يخالف الثابت من الأوراق أو تعليل ضعيف مخالف لصريح القواعد القانونية المنطبقة على النزاع كان حكمها معيبا.

وحيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تحريفها لظروف الحادث وملابساته الثابتة من التحريات وأعمال الإستقراء التي قام بها باحث البداية المضمنة بمحضر البحث الجزائي المؤكدة إشتراك سائقي السيارتين الأولى المؤمنة لدى المعقبة والثانية المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية في مسؤولية الحادث بأن تولى سائق السيارة الأولى تغيير إتجاهها بنية المجاوزة دون تنبيه مستعملي الطريق في الوقت المناسب أما سائق السيارة الثانية فقد شرع بدوره في عملية مجاوزة دون التأكد مسبقا من القدرة على القيام بذلك دون خطر.

وحيث إنتهت محكمة القرار المنتقد أن الحادث هو من قبيل الحوادث المسترسلة وأن السيارة المؤمنة لدى المعقبة هي الثالثة في السير والأخيرة بالصف بما يجعل سائقها هو مستغرقا لكامل مسؤولية الحادث وفقا لجدول تحديد المسؤوليات وهو إستنتاج صائب يتماشى مع تعريف المشرع للحوادث المسترسلة بأنه " الحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وهي في نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في السير " ومع ما تضمنه محضر البحث الجزائي من مشاركة ثلاث سيارات في الحادث تسير في نفس الإتجاه من بنزرت نحو تونس وفي نفس الصف فالأولى نوع " فيات " مؤمنة لدى " تأمينات مغربية " تليها السيارة التي تركبها المتضررة نوع " تويتا " المؤمنة لدى "ش. التأ." " ثم السيارة رباعية الدفع التي كان يقودها الأجنبي المؤمنة لدى "ش. الت." ومع صورة الحادث حسب تصريحات سواق العربات الثلاث والمرافقين لهم والرسم البياني للحادث والآثار المتبقية بمكان الحادث وطبيعة الأضرار الحاصلة لكل وسيلة من إصطدام السيارة الرباعية الدفع بالسيارة نوع تويتا عندما بادر سائق الأولى مجاوزة السيارة الثانية وتزامن ذلك مع شروع سائق هاته الأخيرة مجاوزة السيارة نوع "فيات" ونتج عن ذلك إنقلاب السيارة التي كانت تركبها المتضررة وإصطدام السيارة رباعية الدفع بالسيارة " فيات " التي كانت تسير في أول الصف.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بتطبيقها لصورة الحادث المسترسل تكون قد أحسنت فهم صورة الحادث وإن حصول إصطدام بين السيارة الرباعية الدفع المتأخرة في الصف والسيارة نوع " فيات " الأولى في الصف لا ينفي الإسرتسال كيفما سبق تعريفه لأن العبرة في تكييف الحادث إن كان مسترسلا من عدم ذلك هو سير العربات المشاركة في الحادث بصفة متتالية بنفس الصف وليس الإسترسال في الإصطدام.

وحيث أن الإستنتاجات المضمنة بمحضر البحث الجزائي بخصوص المسؤولية لا تقيد المحكمة ولا تلزمها بإعتبارها الوحيدة الموكول إليها البت والحسم في مسؤولية الحادث وفقا لجدول تحديد المسؤولية المضاف لمجلة التأمين بالإستعانة مع ما توصل إليه باحث البداية من تحقيقات بشرط عدم تحريف الوقائع أو تغيير ماديات الحادث لما له من تأثير على صورته وعلى نسب المسؤولية المحمولة على المشاركين فيه.

وحيث ومن هذا المنظور أضحى المطعن المثار في غير طريقه وتعين التصريح برده.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث مما لا شك فيه أن الطعن بالتعقيب ليس بدرجة ثالثة للتقاضي ويحجر في إطاره الدفع بمطاعن جديدة لم يسبق إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية ضرورة أن مراقبة محكمة التعقيب لسلامة الأحكام النهائية على ضوء المطاعن المخولة قانونا عملا بأحكام الفصل 175 من م م م ت لا يتسلط إلا على ما سبق أن نظرت فيه وناقشته محكمة الدرجة الثانية بإستثناء المطاعن التي لها صلة بالنظام العام أو بالإجراءات الأساسية التي يجوز إثارتها من محكمة التعقيب من تلقاء نفسها وبالتالي يجوز الدفع بها لأول مرة لديها.

وحيث لم يسبق للمعقبة أن أثارت أمام محكمة القرار المطعون فيه المطاعن المتعلقة بالإختبار الطبي المأذون به بموجب إذن على عريضة لعدم إستدعائها لحضور عملية الإختبار ولعدم موضوعية نسب السقوط المحددة من قبل الحكيم الفاحص وتعارضها مع ما تم تضمينه بالشهادة الطبية الأولية ، كما لم يسبق لها إثارة مقتضيات الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين المتعلقين بمرحلة التسوية الصلحية وبإلزامية مقاضاة المؤمن له الملزم بتقديم عرض التسوية ضرورة أن مستندات طعنها بالإستئناف إقتصرت فقط على المنازعة في مسؤولية الحادث دون غيرها من المسائل المذكورة.

وحيث لا يجوز للمعقبة لدى هذه المحكمة إثارة المطاعن المشار إليها طالما أنها لم تعرض على محكمة القرار المنتقد ولم تتناولها بالمناقشة ولم تحدد موقفها بخصوصها لا سلبا ولا إيجابا وطالما أنها مطاعن تهم مصالح الخصوم ولا علاقة لها بالنظام العام أو بالإجراءات الأساسية.

وحيث ومن هذا المنظور أضحى المطعن في غير طريقه وتعين التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه